

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المُشار إليها النص الآتى :

مادة (١٤٠) :

« يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الحقوق أن يكون حاصلًا على أحد

دبلومات الدراسات العليا فى الحقوق ، وأن يقوم ببحوث فى موضوع لمدة سنة على

الأقل ، أو أن يكون قد اجتاز مواد تخصصية فى عدد ساعات معتمدة وأنجز رسالة تنطوى على بحوث ذات جوانب تطبيقية بعدد ( ٢٤ ) ساعة معتمدة وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد للحصول على الدرجة المشار إليها اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٢٠/٢٠٢١ .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ  
( الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى